E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/58/Add.1
15 January 1993
ARABIC
Original : ARABIC/ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٩ من جدول الاعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن دورتها الرابعة والاربعين

مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالاشخاص
واستغلال دعارة الغير

تقرير للامين العام أعد عملا بقرار
لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٣٦

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المقدمة من حكومتي مصر والفلبين

مصر

[الاصل: باللغة العربية]
[١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢]

يقر الدستور المصري بمجموعة من الحقوق والحريات التى استمدها من روح المجتمع المصري وتراثه وقيمه ، أبرزها:

١ - المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز .

٢ - إن الاسرة هي اللبنة الاساسية للمجتمع ويجب الاهتمام بها وأفرادها .

٣ - كفالة حماية الامومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

ويحرّم القانون المصري عمليات التحريض على الدعارة أو تسهيلها ، وهتك العرض ، خاصة الاطفال ، وخطف الاناث ومواقعتهم ، وخطف الاطفال ، أو اخفائهم أو إبدالهم أو تعريضهم للخطر ... إلخ ، حيث شدد القانون عقوبتها وغلظها لتصل في بعضها لعقوبة الإعدام .

والعبودية والاستغلال والسخرة محظورة باعتبارها أشد وأقصى صور انتهاك حقوق الإنسان وحرياته .

ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة معترف به بهدف الحيلولة دون استغلالها أو اهدار آدميتها .

والدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها تبدي الاهتمام بالطفولة والنشء من أجل رعايتهم اجتماعيا وصحيا وثقافيا .

وقد ترسخ العديد من المفاهيم والاعتبارات المضادة لهذه الظاهرة لدى المجتمع المصري . فبرزت من خلال مجموعة من المبادئ والقيم التي أضحت تشكل معالم قناعته تجاه هذه الظاهرة عبر آلاف السنين التي جسدت الحضارة المصرية .

ولزيادة فاعلية الإجراءات التي أوردتها لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مشروع برنامج العمل المعد لمواجهة ظاهرة "الاتجار في الاشخاص واستغلال الآخرين في الدعارة" ومنعها يقترح ما يلي:

١ - الدعوة لعقد مؤتمرات دورية إقليمية على مستوى القارات (فضلا عن المؤتمرات الدولية) لدراسة هذه الظاهرة بكل منطقة ووضع الخطط الكفيلة بمواجهتها والقضاء عليها .

٢ - إنشاء مراكز للدراسات والمعلومات تابعة للهيئات الدولية والإقليمية .

٣ - توسيع مجالات وعمليات تبادل المعلومات للحد من ظاهرة السياحة الجنسية ومتابعة العمليات المنظمة لتجارة الرقيق دوليا (سواء الاناث أو الاطفال) خاصة بين الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية لإلغاء الرق ومكافحة البغاء .

٤ - تطوير نظم وأساليب الرقابة على المصنفات التي تتضمن موضوعات جنسية أو تدعو لها بمختلف أنواعها (مطبوعات - صور - أفلام ... إلخ) .

الفلبين

[الأصل: باللغة الانكليزية]
[٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢]

ترى حكومة الفلبين أن مشروع البرنامج كاف وأنه يواجه المشاغل والقضايا المتصلة بالدعارة .

والواقع أن الاتجار بالاشخاص واستغلالهم ، وبصفة محددة الأطفال ، تفشّى كثيرا في الأعوام القليلة الماضية . وتستهدف خطة العمل الفلبينية من أجل الأطفال ثلاث فئات مختلفة من الأطفال يمرون الآن بظروف صعبة للغاية ، لكي يستفيدوا من البرامج والخدمات الحكومية وغير الحكومية .

وفضلا عن ذلك صدر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠ المعنون "قانون ينص على ردع أقوى وحماية خاصة ضد إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم وينص على عقوبات لانتهاكه ، وأغراض أخرى ، ويتناول الاتجار بالأطفال وكذلك الأشكال الأخرى من الدعارة باعتبارها جرائم . كما ورد في المرسوم الجمهوري رقم ٦٠٣ أن الآباء الذين يبيعون أطفالهم مسؤولون مسؤولية جنائية .

وقد اتخذت الوكالات الأعضاء في مجلس رعاية الطفل خطوات محددة لمنع الاتجار بالاشخاص بما في ذلك ما يلي:

(أ) التوعية والمعلومات والحملات التثقيفية التي تركز على الآثار السيئة المترتبة على هذه الأعمال بالنسبة للطفل ، باستخدام الحوار المستمر والتنسيق مع

المستشفيات والمسجلين المدنيين المحليين والشرطة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وايفاد ممثلين لديهم ؛

(ب) اشتراط حصول القصر الذين يسافرون خارج البلد على اذن من ادارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين قبل إصدار ادارة الشؤون الخارجية لجوازات السفر ؛

(ج) تعيين مشرفين اجتماعيين في المطارات الدولية لمساعدة ضباط الجوازات والهجرة في استعراض وثائق سفر القصر الذين يغادرون البلد .

- - - - -